مصطلح الإستحسان

وأثر الإختلاف في دلالته في

اختلاف الأصوليين

(من كتاب : ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله(مطبوعات الجامعة) الجزء الثاني من صفحة ٤٦٥ إلى ٤٦٧)

للشيخ الدكتور : محمد جميل

كلية الشريعة – جامعة أغادير – جنوب المغرب

عبد الرحمان المغربي الأثري

-غفر الله له-

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد:

في سبيل المصطلح الإسلامي عموما وفي سبيل المصطلح الأصولي والفقهي خصوصا عوائق منهجية تكون سببا لكثير من الإضطرابات قديما وحديثا في مفاهيم المصطلحات الأصولية والفقهية.

ومن هذه العوائق : عدم وجود دراسات حول التطور الدلالي للمصطلح ومنها : اختلاف نظرة الأصوليين والفقهاء إلى المصطلح فللمصطلح الواحد تفسيرات وتأويلات متعددة بل قد يستعمل أصولي أو فقيه مصطلحا , فيقوم شخص آخر بنفسير لهذا المصطلح ثم يعطينا مفهوم هذا المصطلح على انه المقصود لدى صاحبه , فتنشأ نزاعات دون تحرير لمحلها , وهي نزاعات ربما تكون وهمية لو حرر محلها.

ومن هذه العوائق : عدم تحديد البواعث على استعمال مصطلح ما وتحديد البواعث لنشأة المصطلحات تعين على ضبطها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والإختلاف في دلالة المصطلح يفضي إلى الإختلاف في الإتجاه الفقهـــي والأصولي و"الإستحسان" نموذج لمصطلح من هذا القبيـــل . وفي هـــذا العرض محاولة لبيان المصطلح مع بيان الإختلافات حوله[1].

وقد اختلف الأصوليون في دلالة هذا المصطلح ثم اختلفوا تبعا لـــذلك في اعتباره من الأدلة الشرعية فمنهم من بالغ في اعتباره من الأدلة الـــشرعية ومنهم من قرنه بالبدعة والهوى ونحاه بذلك عن ميدان الأدلة الـــشرعية ومنهم من توسط في الأمر ومنهم من تردد في موقفه منه.

ومنشأ الجدل حول مصطلح "الإستحسان" يرتد إلى الإرتباط الملاحظ بين المعنى اللغوي وبين المعنى الإصطلاحي للإستحـــسان , كمـــا يرتـــد إلى الإضطراب والغموض اللذين يخيمان على هذا المصطلح , ونشأ عن ذلك موقفان للأصوليين متقابلان , إذ اصبح مصطلح الإستحسان مرتبطا لدى بعض الأصوليين بإيثار الهوى على الشرع , بينما يعده بعضهم مـــشتملا على تسعين في المائة من العلم.

تعريفات الإستحسان :

المعنى اللغوي للإستحسان هو وجود الشئ حسنا أو اعتقاده حـــسنا وهو نقيض الإستقباح .

---

[1] -نهاية صفحة ٤٦٥ (وكلما وصلت إلى نهاية الصفحة نبهت عليه حتى يمكن للإخوة العزو وكأن البحث بين ايديهم. أما باقي الهوامش فهو إحالات لصاحب المقال تركها في آخر البحث لكن رايت أن اضعها تحت كل صفحة طلبا للتيسير)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما في الإصطلاح فقد تعددت تعريفات الإستحسان ونذكر منها :

١-العدول عن القياس إلى قياس أقوى منه.

٢-تخصيص قياس بدليل اقوى منه.

٣-العدول إلى اقوى الدليلين.

٤-العدول عن الحكم في مسألة بحكم نظرائها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

٥-دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التنبيه عنه.

٦-العدول عن حكم الدليل إلى العادة أو إلى مصلحة الناس.

٧-الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.

٨-إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الإستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته.

٩-طرح لقياس يؤدي إلى مبالغة وغلو في الحكم , فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الوضع.[٢]

١٠-العدول بحكم المسألة عن نظرائها لدليل خاص من الكتاب والسنة.

١١-ترك وجه من وجوه الإجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه وهو أقوى وهو في حكم الطارئ على الأول.[٣]

---

[٢] -نهاية الصفحة رقم ٤٦٦

[٣] انظر هذه التعريفا توغيرها في : شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ج٢/ ٨١ والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج٣/ ٢٠١ وأصول السرخسي ج٢/٢٠٠ وروضة الناظر ج٣/ ٤٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعض هذه التعريفات متقاربة المعنى وبين بعضها اختلاف , فالأول والثاني والثالث والرابع متقاربة المعنى ولا يخالف في اعتبار مدلولها أحد , وإنما خالف من خالف في تخصيص هذا المدلول باسم الإستحسان.

وهذه التعريفات الأربعة والتعريف الحادي عشر منتشرة في كتب الحنفية.

والتعريف الخامس هو اكثر التعاريف تعرضا للإنتقاد كما سيأتي وهو موجود في كتب الحنفية والمالكية.

والتعريفات الباقية منتشرة في كتب المالكية إلا العاشر فإنه منتشر في كتب الحنابلة.

حجية الإستحسان :

صح أن أبا حنيفة ومالكا واحمد بن حنبل رضي الله عنهم يأخذون بالإستحسان , أما الشافعي فقد كان له كلام عنيف في شأن الإستحسان , ومع ذلك فقد حكي عنه أنه يقول بالإستحسان , وإذا صح هذا عن الإمام الشافعي فإن معناه أن مصطلح "الإستحسان" الذي يأخذ به يختلف عن مصطلح افستحسان الذي يرفضه.

وهذا دليل على وجوب تحرير محل النزاع حول المصطلح.

وإذا صح عن أبي حنيفة القول بالإستحسان فقد نقل بعض الحنفية إنكارهم نسبة الإستحسان إليه كما نقل عن القرطبي إنكاره نسبة الإستحسان إلى مالك[٤]

[٤] -راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا نعلم لهؤلاء المنكرين لنسبة الإستحسان إلى الإمامين أبي حنيفة ومالك معتمدا إلا أن يكون مصب إنكارهم هو الإستحسان بمفهومه البدعي , وهو مفهوم لا يقول به أحد كما قال ابن السمعاني :" إن كان الإستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان من غير دليل فهو باطل , ولا احد يقول به"[٥]

وقد توسع الحنفية في مصطلح الإستحسان حتى اطلقوه على النص والإجماع وغيرهما فقد قالوا : إن السلم شرع اشتحساناو والقياس يقتضي منعه , لأنه بيع معدوم في اثناء التعاقد وبيع المعدوم لا يجوز شرعا لكنه استثني من القاعدة الشرعية العامة [٦]بمقتضى نص الحديث الوارد في السلم:"من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم..."[٧]

لكن الغالب عندهم ان يذكروا الإستحسان مرادا به الأخذ بالقياس الخفي القوي في مقابلة القياس الجلي الضعيف فالإستحسان إذن نوع من القياس لكنه أعم منه إذ "كل قياس خفي استحسان, وليس كل استحسان قياسا خفيا" [٨].

فإذا استعملوا القياس مطلقا من القيد فالمراد به عندهم القياس الجلي , وغذا ذكروا الإستحسان فالمراد به عندهم القياس الخفي , هكذا اصطلحوا عليه . وقد اشار عبيد الله بن مسعود إلى هذا الإنتماء : "

---

[٥]- ارشاد الفحول ص ٢٤١

[٦] -نهاية الصفحة رقم : ٤٦٧

[٧] اخرجه البخاري في كتاب السلم في كيل معلوم.

[٨] -التوضيح على التنقيح لعبيد الله بن مسعود ج٣/ ٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واعلم أنا إذا ذكرنا القياس نريد به القيـــاس الجلـــي , وغـــذا ذكرنـــا الإستحسان نريد به القياس الخفي فلا تنس هذا الإصطلاح"[٩]

فإذا كان الإستحسان نوعا من القياس فلا داعي لإنكاره , فهي غـــذن مجرد تسمية اصطلح عليها للتفرقة بين القياس الجلي والقيـــاس الخفـــي , وهذا مالايستطيع نفاة الإستحسان إنكاره من حيث المـــضمون علـــى الأقل[١٠].

أما المالكية فالغالب في كتبهم ان يذكر افستحسان ويراد به : اســـتعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي أو العدول إلى أقوى الدليلين.

على ان نبعض الأصوليين لاينسبون الأخذ بالإستحسان للإمام مالك فابن السبكي في جمع الجوامع نسبه لأبي حنيفة وحده والباقون ينكرونه [١١]وابن الحاجب في مختصره نسبه للحنفية والحنابلة والآخرون ينكرونه[١٢].

وحصر بعضهم المسائل التي قال فيها مالك بافستحسان في أربع.[١٣]

لكن كثيرا من العلماء من المالكية وغيرهم نصوا على غكثار المالكية من القول بالإستحسان , ورأوا الأخذ به ضروريا في المسائل التي لايحـــسن استعمال القياس بان يؤدي على جلب مفسدة او تفويت مـــصلحة بـــل ذهب أصبغ بن الفرج إلى أن الإستحسان قد يكون أغلب من القياس [١٤]

---

[٩] السابق.

[١٠] أما من حيث التسمية فقد اعترضوا بان لاحاجة إليها بل يستغنى عنها بالقياس.

[١١] - المحلي على جمع الجوامع ج٢/ ٢٨٨

[١٢] - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢/ ٢٨٨

[١٣] - انظر هذه المسائل في تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للحطاب ص٢٤٤

[١٤] --الإعتصام للشاطبي ج٢/ ١٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وان التزام القياس قد يؤدي على مناقضة القواعد الشرعية العامة وهو يروي عن الإمام مالك قوله:" إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة" [١٥] على ان المبالغ فيه ما رواه محمد بن أحمد (العتبي) قال : حدثنا اصبغ بن الفرج قال : سمعت ابن القاسم يقول : قال مالك :"الإستحسان تسعة أعشار العلم"[١٦] وروي عن اصبغ أيضا :أن الإستحسان عماد العلم[١٧].

قال[١٨] الشاطبي :"قال العلماء : ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأمعن فيه فجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وغن كان لابنضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة و وفرق بين تطرق يسير الغرر إلى الأجل فأجازه , وبين تطرقه للثمن فمنعه, فقال : يجوز للإنسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو إلى الجذاذ , وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط , ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقارب لم يجز , والسبب في التفرقة : المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في العرف , ولا مضايقة في الأجل : إذ قد يسامح البائع في انتقاص الأيام ولا يسامح في مقدار الثمن على حال.."[١٩]

وهذا الإتجاه في الأخذ بالإستحسان لاينبئ عن اغفال المقاصد الشرعية ولا عن تجاهل النصوص الشرعية وقد ايدوا ما ذهب إليه مالك في مسألة الأجل هذه بما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله

---

[١٥] -الإحكام لابن حزم ج٦/ ١٦ والإعتصام ج٢/ ١٣٨

[١٦] -الإحكام لابن حزم ج٦/ ١٦

[١٧] -الموافقات ج٤/ ٢١٠

[١٨] - بداية صفحة ٤٦٩

[١٩] - الإعتصام ٢/ ١٤٤-١٤٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه وسلم أمر بشراء الإبل إلى خروج المصدق .. وخروجه لاينضبط باليوم والساعة , ولكنه أمرلا تقريبي [٢٠].

وإذا كان هذا وامثاله هو ما يعنيه القائلون بمبالغة مالك في الأخذ بالإستحسان فلا ينبغي تفسيرهذه المبالغة بالإعتماد على مجرد العقل والإستجابة لهوى شخصي , قال الشاطبي : "وهذا الكلام لا يمكن ان يكون بالمعنى الذي تقدم قبل وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله و او أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه , فإن مثل هذا لايكون تسعة أعشار العلم ولا اغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة[٢١].

على ان المبالغة لازالت قائمة ولو لم يقصد بالإستحسان ما تقدم لأن مقتضى كون الإستحسان تسعة اعشار العلم ان يكون أكثر تطبيقا من الكتاب والسنة والإجماع وهو ما لا يسع مالكا رضي الله عنه أن يقوله وعلى أي حال فالعبارة –إذا صحت عنه- لا تعدو ان يقصد بها تأكيد ثبوت الإستحسان وصحته , وان التزام القياس والإغراق فيه قد يؤدي إلى مفارقة السنة وتفويت مقاصد الشريعة.

والإستحسان عند الحنابلة –على ما هو المختار في مذهبهم- هو العدول بحكم المسألة عن نظرائها لدليل خاص من كتاب أو سنة , أي العدول عن حكم هو أولى منه [٢٢].

---

[٢٠] -السابق

[٢١] -السابق ج٢/١٣٨

[٢٢] -روضة الناظر لابن قدامة ج١/ ٤٠٧ ومثاله ما قاله أحمد رضي الله عنه : أن يتيمم لكل ثصلاة استحسانا . والقياس انه بمنزلة الماء حتى يحدث . انظر نزهة الخاطر للشيخ عبد القادر بن بدران ج١/ ٤٠٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولو اقتصر ابن قدامة المقدسي على هذا الكـــلام عـــن الإستحـــسان في المذهب الحنبلي لأمكننا أن نسلم بتقارب بين المذاهب الثلاثة في مصطلح الإستحسان من ناحية مضمونه, لكنه على أبي حنيفة رضـــي الله عنـــه الإستحسان الذي يأخذ به وهو- في نظر ابن قدامة- ما يستحسنه المجتهد بعقله , وقد قدمنا التفسير الذي يأخذ به الحنفية في الغالب , ويظهر من سياق ابن قدامة رحمه الله في رده على ابي حنيفة أنه نقل عن الإمام الغزالي في المستصفى[٢٣] ما رد به على الحنفية وإن كان لم يعزه إليه [٢٤], والرجوع إلى مصادر الحنفية أولى للوقوف على المعنى الذي يعطونه للإستحـــسان , وهذه هي إحدى العقبات في طريق ضبط المصطلحات وفهم معانيها كما يريد أصحابها.

مقارنة بين المذاهب الثلاثة:

بدراسة تعاريف الإستحسان في كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة يظهر أنهم يتفقون فيما يأتي :

١-أن الإستحسان عدول عن حكم إلى حكم , وهذا العدول يشمل :

أ-استثناء جزئية من حكم كلي.

ب-تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص.

---

[٢٣] -بداية ص ٤٧٠

[٢٤] - قارن بين ص٤٠٨ إلى ٤١١ من روضة الناظر وبين ما ورد في ج١/ ٢٧٤ وما بعدها من المستصفى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢-أن العدول عن حكم إلى حكم بما يشمله من الإستثناء والتخـــصيص لابد له من سند شرعي يعضده.

ويختلفون فيما يلي :

-ان العدول عن حكم إلى حكم –وهو أمر قد اتفقوا عليه- قد يكون :

أ-عند بعضهم عدولا عن حكم دل عليه العموم .

ب-وعند بعضهم عدولا عن حكم دل عليه القياس.

ج-وعند بعضهم عدولا عن تطبيق قاعدة شرعية لمر يقتضي العدول.[٢٥]

ولكن هذا الإختلاف ليس اختلافا جوهريا يستحق ذلك الـــتراع المحتـــد الذي نراه عند الأصوليين في شأن هذا المـــصطلح . ولـــيس احتمـــال الإستحسان للتفسير البدعي هو الذي حمل بعض العلماء على إنكاره.

نفاة الإستحسان:

أبرز العلماء المنكرين للإستحسان : الإمامان ابن حزم والشافعي وسنحلل موقف كل من هذين الإمامين الجليلين لنبرز حقيقة الإختلاف بينهما وبين القائلين بالإستحسان.

١ -ابن حزم والإستحسان:

لاننتظر من ابن حزم رحمه الله أن يصدر منه إلا الهجوم العنيـــف علـــى الإستحسان[٢٦] وعلى القائلين به : إذ هو يقول بإبطال القياس أيضا –وهو

[٢٥] -مصادر التشريع افسلامي فيما لانص فيه لعبد الوهاب خلاف بتصرف ص٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متفق عليه من جمهور المسلمين- ولا يعترف بأي نوع من انواع الأدلة عدا الكتاب والسنة والإجماع.

وقد جمع في كتابه "الإحكام في اصول الأحكام , الإستحسان والإستنباط والرأي في باب , لأنها- في نظره- "ألفاظ واقعة على معنى واحد , لافرق بين شئ من المراد منها وإن اختلفت الألفاظ"[٢٧], وحكم عليها جميعا بالبطلان , وضم إليها القياس والتحليل والتقليد في رسالة سماها :"ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل".

ويفهم ابن حزم مصطلح افستحسان على انه "الحكم بما رآه الحاكم اصلح في العاقبة وفي الحال"[٢٨], أي يراه كذلك دون ان يأبه بنص شرعي, ويدل على هذا قوله في الإستحسان أيضا إنه "فتوى المفتي بما يراه حسنا, وذلك باطل لأنه اتباع للهوى وقول بلا برهان, والأهواء تختلف في الإستحسان"[٢٩].

ويشفع لابن حزم في حملته على الإستحسان , بل وعلى دليل متفق عليه بين جمهور الأمة , وهو القياس شيئان :

أحدهما : أنه ظاهري يقف عند ظواهر النصوص ولا يتجاوزها , ويرد الأحكام كلها إلى الوحي المتمثل في الكتاب والسنة دون غضافة لي عنصر بشري زائد على فهم هذه النصوص , واعترافه بافجماع ليس إلا لأنه يرجع في حقيقته إلى النص.

---

[٢٦] - بداية ص٤٧١

[٢٧] - الإحكام في أصول الأحكام ج٦/ ١٦

[٢٨] - السابق ج٦/ ١٧

[٢٩] - ملخص إبطال القياس ص٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيهما: أنه لا يروقه الإختلاف في الدين , بل يؤرقه ومن ذلك المنطلق رفض الإستحسان , لأن ما يستحسنه عالم قد لايستحسنه آخر , وما استحسنه المالكية قد يستقبحه الحنفية , فكيف يكون دين الله محكوما باستحسان بعض الناس ؟ فصح –في نظره- ان الإستحسان "شهوة واتباع للهوى وضلال"[٣٠]

٢ -الإستحسان في نظر الشافعي:

حمل الشافعي على الإستحسان حملته على المصالح المرسلة وهما منسوبان إلى شيخه مالك ورويت عن الشافعي كلمته الشهيرة "من استحسن فقد شرع" وقرن في كتابه الرسالة الإستحسان بالتعسف ورأى ان تعطيل القياس , والقول بمجرد افستحسان فيما لاعلم للفقيه به تجرؤ على حدود الله , إذ"حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيه بالتعسف والإستحسان أبدا , وإنما الإستحسان تلذذ"[٣١].

والخلاف بين الشافعي وبين القائلين بالإستحسان يبدو في دلالة هذا المصطلح [٣٢] على عكس الخلاف بينهم وبين ابن حزم ,فهو خلاف جوهري.

والذي يدلك ويدل على ان الخلاف بينهم وبين الشافعي إنما هو خلاف في دلالة المصطلح أن الشافعي روي عنه الأخذ بافستحسان في مواضع

---

[٣٠] - الإحكام ج٦/ ١٧

[٣١] - الرسالة ص١٢٤

[٣٢] -بداية صفحة ٤٧٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقد نقل عنه أنه قال في المتعة : استحسن أن تكون ثلاثين درهما , وقال في الشفعة ك أستحسن ان يثبت للشفيع الشفعة إلى ثلاثة أيام , وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى فقطعت , القيـــاس أن تقطـــع يمنـــاه , والإستحسان أن لاتقطع.[٣٣] وأنكر بعض الشافعية في حديثهم عن المسائل التي قال فيها الشافعي بافستحسان أن يكون "استحسان" الشافعي مـــن هذا النوع المصطلح عليه اصوليا , ففي حاشية البناني على شرح الجـــلال المحلي على جمع الجوامع :"أما استحسان الشافعي التحليف على الصحف والحط في الكتابة لبعض من عوضها [٣٤] ونحوهما , كاستحسانه في المتعـــة ثلاثين درهما فليس من الإستحسان المختلف فيه إن تحقق , وإنما قال ذلك لمآخذ فقهية مبينة في مجالها"[٣٥]

فإذا كان ما نقل عن الشافعي من القول بالإستحسان صحيحا , كما صح عنه إنكاره من جهة اخرى , فإننا نربأ بالإمام الشافعي عن التناقض في الموقفين , كما نربأ بالقئلين بالإستحسان ادعائهم التشريع من تلقـــاء أنفسهم , فينبغي ان نفهم كلام كل من الجانبين حول هذا المصطلح فهما صحيحا.

وخلال تقصينا لما قيل حول موقف الشافعي من افستحسان تبين لنا أن موقفه من هذا المصطلح فسر ثلاثة تفسيرات:

١- التفسير الأول , يتضمن إنكار الإستحسان إنكارا قاطعا.

---

[٣٣] - راجع كشف الاسرار على أصول البزدوي ج٢/ ١١٣٣.والاحكام للامدي ج٣/ ٢٠٠.

[٣٤] - أي الحط من نجوم الكتابة المفروضة على العبد إذا عوضها بخدمة اخرى.

[٣٥] - ج٢/ ٢٨٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- التفسير الثاني , يتضمن إنكاره للإستحسان المبني على مجرد الهـــوى دون الإعتماد على الدليل , وهذا التفسير هو الذي نراه اكثر انسجاما مع كلامه عن الإستحسان في كتاب الأم الذي يدل على انه إنما يحمل على الإستحسان تلك الحملة العنيفى حتى لايتجرأ الناس على التقـــول علـــى شريعة الله , وندرك مدى حدة هجومه الذي لا يقل عن مـــدى حـــدة هجوم ابن حزم , من الباب الذي عقده للبكلام عليه في "الأم" إذ عنونه هكذا : "باب إبطال الإستحسان" . بين فيه أن القول بالإستحسان يشعر بأن هناك ثغرات في القواعد الشرعية يحتاج إلى سدها , بإضافة اشياء من تلقاء المكلفين , ويشعر ذلك بأن الإنسان ترك هملا في مثل هذه المسائل المقول فيها بالإستحسان , والقرآن الكريم ينفـــي ذلـــك قـــال تعـــالى :"(أيحسب الإنسان أن يترك سدى)[٣٦], وفسر "السدى" بأنه الذي لايؤمر ولا ينهى , ومن ثم فإن "من أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى"[٣٧].

وكل [٣٨]حديث عن الإستحسان في كتابه "الأم" لا يستقيم إلا إذا فسر بما ذكرناه , بدليل أنه ردد فيه عبارات تشعر بأن الإستحسان هو ما خطـــر على الأوهام بلا دليل صحيح أو القول بما لم يكن به أمر أو نهي , فهـــو يقول في حديثه عن قوله تعالى :" فول وجهك شطر المـــسجد الحـــرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره"[٣٩] :"وكان معقولا عن الله عز وجل

---

[٣٦] - الاية ٢٦ من سورة القيامة.

[٣٧] - الأم ج٧/ ٢٧١

[٣٨] - بداية ص ٤٧٣

[٣٩] - من الاية ١٥٠ من سورة البرقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لابما استحسنوه , ولابما سنح في قلوبهم ولا خطر على اوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهـــم , لأنه قضى أن يتركهم سدى...لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنمـــا طلبه بالسبل التي فرضت عليه , ومن قال : استحسن لا عن أمر الله , ولا عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رســـوله , وكان الخطأ في قول من قال هذا بينا , بأنه قد قال : أقول وأعمل بما لم أؤمر به و لم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه , وقد قـــضى الله خلاف ما قال , فلم يترك أحدا إلا متعبدا"[٤٠].

وإذا أمكن ان يفهم من كلام الشافعي في بعض المواضـــع أنـــه يـــرفض الإستحسان ولو لم يكن عن اتباع الهوى , كالإستحسان المراد به قيـــسا خفي في مقابلة قياس ظاهر مع الإستناد إلى دليل آخر , كمـــا في قولـــه :"فإن قلتم ك فنحن تركنا القياس عن غير جهالة بالأصل , قيل : فـــإن كان القياس حقا فأنتم خالفتم الحق عالمين به , وفي ذلك من المآثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم , وإن زعمتم أن واسعا لكم ترك القياس , والقول بما سنح في أوهامكم وحضر أذهـــانكم واستحـــسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن والسنة وما يدل عليه الإجمـــاع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم"[٤١].

فإن هذا الفهم لا يستقيم إذا تتبعنا كلامه من أوله إلى آخره , لأنه يصف الإستحسان بأنه القول بما سنح في الأوهام , وهو لايسمح بترك القيـــاس

---

[٤٠] - الأم ج٧/ ٢٧٢

[٤١] - السابق ج٧/ ٢٧٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما دامت أركانه سليمة , ويرى أن علته يجب أن تبقى سارية دون تخصيص , ولايرى أن تخصص بخير الواحد كما يرى ابو حنيفة ولا بالمصلحة كما يرى مالك[٤٢].

وقد دافع الحنفية بشدة عن وجهة نظرهم في الأخذ بالإستحسان ونفو انفيا قاطعا ان يكون استحسانهم مبنيا على مجرد رأي يرونه وتميل إليه نفوسهم , وقد عرض النسفي بموقف الشافعي ومن تبعه بقوله :" وللجهل بالمراد طعن بعض الناس على عبارة علمائنا في الكتب :"إلا أنا تركنا القياس واستحسنا" حتى قال الشافعي رحمه الله ك" من استحسن فقد شرع" وقالوا : إنه إثبات الحكم بمجرد الشهوة , لأن اللفظ ينبئ عنه , وكان معنى قولهم : "إنا تركنا القياس واستحسنا أنا تركنا العمل بالقياس الذي هو حجة شرعية , وعملنا بما ليس بحجة اتباع للهوى والشهوة , ولأنكم إن أردتم ترك القياس[٤٣] الذي هو حجة فالحجة الشرعية حق , وماذا بعد الحق إلا الضلال , وإن أردتم ترك القياس الباطل شرعا فالباطل مما لا يسوغ ذكره...

"وغرضنا من هذه التسمية ك التمييز بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر , وبين الحكم الممال عن ذلك السنن الظاهر بدليل أوجب الإمالة فسمينا الأول قياسا والممال استحسانا , وإذا صح المراد على ما

---

[٤٢] - راجع الإعتصام ج٢/ ١٣٨

[٤٣] - بداية ص ٤٧٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلنا بطلت المشاحة في العبارة وتبين أنا لم نترك الحجة بالهوى والشهوة"[٤٤].

٣- أما التفسير الثالث : لموقف الشافعي من الإستحسان فهو أبعد التفاسير عن الحقيقة , ومضمونه أن الشافعي لم ينكر الإستحسان أصلا بل حبذه ومدح القائلين به , ولكي يتماشى هذا التفسير وعبارة الشافعي :" من استسحسن فقد شرع" تكلف نظام الدين النصاري في فهم عبارة الشافعي هذه على "أن مقصود الشافعي بقوله "من استحسن فقد شرع, مدح المستحسن وأراد من استحسن فقد صار بمنزلة نبي ذي شريعة وأتباع الشافعي لم يفهموا كلامه على وجهه هذا "[٤٥].

وهناك ملا حظة ينبغي ألا نغفلها ونحن نحلل موقف الشافعي المتشدد من الإستحسان وهما : أن ولوع عشاق البدع باكتشاف براهين من كلام الأئمة وجعلها معبرا إلى بدعهم إن بالإستحسان وإن بالمصالح المرسلة قد جعل الشافعي يسد عليهم هذا الباب الذي يلهجون به في سبيل إضفاء الصبغة الشرعية على ما يختلقونه من بدع.

هل الإختلاف في مصطلح الإستحسان والإعتداد به لفظي أو جوهري؟

الخلاف حول الإعتداد بالإستحسان خلاف لفظي في الغالب –كما سبق أن أشرنا- ونفهم ذلك إذا تأملنا التعاريف المختلفة للإستحسان

---

[٤٤] - كشف الأسرار للنسفي ج٢/ ١٦٨ وقارن بأصول السرخسي ج٢/ ٢٠٠

[٤٥] - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى ج٢/ ٣٢١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالخلاف منصب على التسمية أما المضمون فلا يسع أحدا إنكاره فـــإذا كان الإستحسان هو العدول عن قياس اقوى منه أو العدول إلى أقـــوى الدليلين فالخلاف في تلقيبه بهذا الإسم وإذا كان بمعنى العدول عن القياس إلى العادة أو مصلحة الناس فالعادة إن ثبتت في زمن الرسالة فهي ثابتـــة بالسنة وإن ثبتت في عصر الصحابة وتكرر ذلك من غير إنكـــار فهـــي إجماع , وإن كانت عادة من لا يحتج بعادته كالعادات العامة من غير نظر إلى دليل فلا يجوز العدول عن الدليل الشرعي إليها.[٤٦]

وعلى هذا الإعتبار أليس من اللائق الإستغناء عن هذا المصطلح ؟

بعض العلماء نظروا للمسألة هذه النظرة فرأو الإستغناء عن هذا المصطلح حتى نريح[٤٧] الناس من شرر الخلاف , قال الشاطبي :"فإن الإستحسان لا يكون إلا بمستحسن , وهو إما العقل أو الشرع , أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما , لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتـــسميته استحسانا , ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع وما ينشأ عنها من القياس والإستدلال فلم يبق إلا العقل هو المستحسن فـــإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية , وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن"[٤٨]

وأصرح من قول الشاطبي قول الشوكاني :" إن ذكر الإستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمـــة فهـــو

---

[٤٦] - راجع الإحكام للأمدي ج٣/ ٢٠٣ وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤١

[٤٧] - بداية صفحة ٤٧٥

[٤٨] - الإعتصام ج١٣٦/٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكرار وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شئ , بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها تارة"[٤٩].

وقد نعتبر الخلاف جوهريا إذا عرفنا الإستحسان بأنه :"دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه.

وقد نوافق الإمام الغزالي في وصف هذا التعريف بأنه هوس ! "لأن ما لا يدري أنه وهم و خيال أو تحقيق لا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه"[٥٠].

وقد نوافقه في هذا الوصف لسببن :

أحدهما : اننا لا نتصور كيف يثبت الدليل في نفس المجتهد ثبوتا شرعيا تعضده البراهين ثم يعجز عن وصف هذا الثبوت وعن سرد البراهين عليه.

وثانيهما : أن ذلك يساعد على فتح الباب على مصراعيه لكل من يريد أن يقول :إنني استحسن كذا وكذا ولدي دليل اقتنعت به , ولكنني عاجز عن إبرازه.

وإذا قطعنا النظر عن هذا التعريف فإن الخلاف لا يكون في حقيقة أمره غالبا إلا لفظيا ولكن سؤالا معقولا يطرح هنا وهو : إذا كان الخلاف لفظيا فلماذا اتسعت شقة الخلاف بين مثبتي ومنكري الإستحسان إلى حد أن بعض الناس كفروا أبا حنيفة , وبعضهم بدعوه بسبب الإستحسان[٥١]؟

لعل اتساع شقة الخلاف يعود إلى الأسباب الآتية :

---

[٤٩] - إرشاد الفحول ص٢٤١

[٥٠] - المستصفى ج٢/ ٢٨١

[٥١] - ابن ناجي على الرسالة ج٢/ ١٩٣ عن تحرير المقالة ص ٢٤٤ هامش.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- عدم تحرير محل النزاع في شأن الإستحسان , وما أكثر الخلافات التي لو حرر محلها تحريرا علميا دقيقا لتقلص ظلها وانمحت آثارها وقد قال سعد الدين التفتازاني [٥٢]:" والحق أنه لا يوجد في الإستحسان ما يصلح محلا للنزاع إذ ليس النزاع في التسمية لأنه اصطلاح"[٥٣].

٢- تعصب بعض مقلدي أئمة المذاهب فإذا وجدوا منفذا للنقد والتشنيع استغلوه لإبراز ضعف ذلك المذهب ,فيأتي من بعدهم ليضيف إلى ما قالوه فتزداد شقة الخلاف اتساعا [٥٤] ويزداد المصطلح غموضا.

٣- الجرأة على إطلاق بعض الأوصاف والأحكام , ومن أبرز الأمثلة على هذه الجرأة ما قيل من أن الإمام الجليل أبا حنيفة رحمه الله تعرض للإتهام بالكفر والبدعة بسبب مصطلح الإستحسان هذا.

قال سعد الدين التفتازاني وهو يتحدث عن تبادل مثبتي ومنكري الإستحسان للإتهام :" ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة"[٥٥].

---

[٥٢] - بداية صفحة ٤٧٦

[٥٣] - شرح التلويح على التوضيح ج٢/ ٨١

[٥٤] - انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص٨٢

[٥٥] -شرح التلويح على التوضيح ج٢/ ٨١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال أخوكم الناسخ : انتهى بفضل الله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com